

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قدمنا تحريره وتقريره فلا نعيده .

قوله فإن تعذر غرم من بيت المال .

أقول الحاكم معذور بالخطأ وقد قدمنا أن تأهله ليس يعصمه عن الخطأ فإذا حكم بخلاف الحق خطأ فلا ضمان عليه بل له أجر كما تقدم في الحديث الصحيح ولكنه ها هنا قد كان حكمه هذا الواقع على جهة الخطأ سببا لذهاب مال المحكوم عليه فهو مظلوم ورفع ظلامته واجب وقد تعذر الرجوع بالعين والرجوع بقيمتها على المحكوم له ولم يتعلق بالحاكم الضمان ولا يجوز تضمينه مع الخطأ فلم يبق إلا جبر ما لحقه من الخسر من بيت المال فيكون له حكم الغارم وقد تكفل رسول الله ﷺ في آخر أيام النبوة بعد أن فتح مكة على المسلمين بأن من ترك ديناً أو ضياعاً فهو عليه وإليه كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة فمال هذا المحكوم عليه بالخطأ هو دين على من استغرقه وقد تعذر الرجوع عليه فكان ديناً على بيت مال المسلمين . قوله وأجرته من مال المصالح .

أقول قد ثبت ثبوتاً لا شك فيه ولا شبهة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل لمن عمل عملاً يرجع إلى مصالح المسلمين رزقاً ومن ذلك أرزاق المصدقين والأمراء الذين يؤمرهم على البلاد وهكذا ثبت في أيام الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم رسول الله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي أنهم كانوا يجعلون للولاة والقضاة ومن يعمل في الصدقات رزقاً من بيت مال المسلمين وكان يفرضون للأئمة رزقاً يقوم بما يحتاجون إليه مع حاجتهم إلى ذلك وعدم وجود ما